

باب اركان الحج

سنة الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف والتسبيح والحلقت
او التقصير وترتيب معظم الاركان وهي الثلاثة الاول
فلا يقدمها عن محلها وهذه الارقان الوقوف اركان
الحج كلها لكونها ترتيب فيها للجميع وواجبات الحج وهي ما يجزى
تركها يدم الميقات المكاني والمبيت بمنزلة ومنى والرمي
فتركها يدم الميقات وما طواف الوداع فواجب مستقل على من
خرج من مكة على ما سياتي وما عدا ذلك فسننة
فصل في الاحرام يطلق على الفعل المصدري فيراد
به نية الدخول في النسك اذ معنى من احرم ادخل
نفسه في حاله حرم عليه انما كان حلالا لا ابي نوى
الدخول في ذلك وهو حرم ركن سمي بذلك تخريفا
لاقتضائه تخريم الانواع الاثني ويطلق على الاثر
الحاصل بالصدقة فيراد به نفس الدخول في النسك اي
الحالة الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم
يتعقد الاحرام بالنية وقولهم نوى الاحرام
وقولهم يبطل الاحرام بالردة ويفسد بالجماع والمراد
هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام اي الدخول في
النسك ولم يعنى مجازة صح وانعقد عمره ان كان
في غير اشهر الحج كما ينعقد عليه فيعيد انه لا يشترط له
التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرقة خلاف

وواجبات العدة المتأ
المكاني وتركها يدم

المطلقة

المطلقة نصح يجب التعيين فيما لو احرم مطلقا في
الحج ولذا قالوا في حاشية الفتح الواجب عند نية تصور
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه او في
التحقق بكونه لا نعتاده تصوره بوجه او ولو نوى
بالفرض التطوع لم يضر ان النسك بشدائد التعلق ولذا استقر
نم انه يجمع من يميز الفرض من السنن وان اعتقد بوجوب
معين فعلا قال عم بنم الا قرب اشترط التميز كالصلوة
بدليل قول الفقهاء ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام
وقيل تعادى الانعكاش في انه صرح في انه ان لم يحصل له
العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده كما كف وعليه يكون
المعتبر فيه عن ما يعتبر في الصلوة فلا فرق غاية الامر
انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك ثم
ان كلا من الاحرامين له ميقات شرعي وميقات مكاني
فميقاته الزماني لعة الابد وقيل السنة وعلى الاول يجوز
ان يستمر على حرامه بالعودة ابد ويكمله متى شا وعليه
الندبيح وصرح به صاحب العباد وعلى الثاني يحرم
تاخرهما للعام الذي بعده وما لا يسه الاذرعين لكن
لا يصح من حاج قبل تفر وان سقط عنه الرمي والمبيت
وقع بعد التزول والاول الصبح وان بقي وقت الرمي ومن
عليه رمي التشرنق كله وبعضه وقد خرج وقته من اجل
احرامه وكذا لا يتحقق على بدل الرمي لانه غير موسم ولا
غيرها

الحج